الجر في ارجلكم على القراءة المشهورة فيه تجب ان يحمل على جر الجوار لان الفتح
وارد البتة بلا شبهة للقراءة المشهورة فان عطف على قراءة الفتح على وجوهكم المتواتره م
حصل المقصود وان عطف على محل رؤسكم يكون الباء ساقطا عن ارجلكم ويكون
التقدير وامسحوا ارجلكم وهذا يقتضي ان يكون الواجب مسح كل الرجل لا يكفي
بعضه كما في الراس لان المسح اصابة اليد المبتلة بالعضو فيجب ان يصيب
المتوضي بمحل الرجل باليد المبتلة ولم يقل بهذا احد لا موافق ولا مخالف فلا يبقى
حينئذ وجه القراءة الفتح فتعين وجوب الغسل للارجل ليصح التركيب
واذا تعين افادة النص للغسل والجر قراءة متواترة يجب حمله على جر الجوار
او الحمل عليه بطريق المشاكلة او بتقدير وامسحوا بارجلكم مرادا به الغسل الشبيه
بالمسح جمعا بينهما على وجوب الاقتصاد او بالتزام الجمع بين الحقيقة والمجاز و
نعلا اختلاف القراتين اذ لا وجه له غير المذكورات خذ هذا فانه من الدلايل
المتقنة والحمد لله ثم ان جميع اهل الاعصار من عامة الناس ومشاهير العلماء
في كل عصر تقرر فيهم غسل الرجل والانكار على الماسح وهل يعارض هذا الفرد
من الشيعة قالوا بالمسح ولينصف المنصف ان الحق في طول الازمنة يبقى مختفيا
هكذا ثم ان ازمنة الخلفاء هل كان المقرر من امر الوضوء غسل الرجلين او
المسح ولو كان المقرر في الازمنة المسح لكان يذهب اليه بعض علماء اهل
السنة كالشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد مع وفور علمهم واطلاعهم على احوال
السلف ولو تامل المتامل يعلم ان مسح الرجلين في الوضوء ليس من الزايغة
ولقد سالت علماء الشيعة في الجبل العامر من بلاد الشام الانصاف في
هذه المسئلة وقلت لهم اذا جردتم النفوس من الاغراض والمباحثات
هل تجدون انفسكم تسمح بالصلوة بالمسح في الوضوء للمندوبات كالوضوء
عند النوم ويجمعون بين المسح والغسل في ساير الطهارات خروجا عن الخلاف
ولا يبعد ان يق لا باس لهذا انتهى كلامه واقول لعمري انه غسل
الناصب ما سود في هذا المقام بدل غسل رجليه لكان الاليق بحاله وماله
وما نحن نمسح بيد المحو والطمس على وجوه كلامه ونقول اولا انه ان اراد بقوله
وهذا بيان للمجمل ان الحديث المذكور بيان لاجمال الآية في الدلالة على اصل
مسح الراس والرجل فلا نم ذلك بل الآية نص في المسح كما سنبينه عليه
وان اراد انه مجمل في مقدار المسح فهو مسلم لكنه لا ارتباط له بما نحن فيه
وهو ظاهر وثانيا ان ما ذكره بقوله ثم نقول صح عند اهل العربية انه اذا قيل
مسحت الحايط انه ماخوذ مما ذكره شارح الوقاية استدلالا على انه لا يجب
في مسح الراس الاستيعاب ردا على مالك وفيه انا لا نم انه مما صح عند

بالاجزا

419

اهل العربية ولهذا المرتبه ذلك الشارح المبهم بل قال وقد ذكروا وقال المحشي
عصام الدين ان الذين ذكروا هذا هم القايلون بكفاية مسح البعض من الشافعية
والحنفية وكيف يقول بذلك علماء العربية مع ظهور تخلف الاستيعاب
في اكثر الفعل المتعدي بنفسه الى فعل المحل نحو ضربت زيدا وفي نوع الفعل
المتعلق بالبدن وغيره نحو المس واللمس بل الظاهر ان المثال ممنوع لان
ارادة مسح كل الحايط انما يعقل اذا كان الحايط قصيرا حقيرا واما اذا كان طويلا
عريضا كسور البلد مثلا فلا بل الحق انه للقدر المشترك بين الكل والبعض كما
نقله عصام الدين المذكور عن امام الحرمين والآمدي وثالثا انه ان اراد بقوله
الاصل في الباء ان يدخل في الوسايل ان الاصل فيه عند العضد الى المحل
والآلة ذلك ممنوع لكن من اين لزم قصد ذلك فيما نحن فيه حتى يراعى فيه
ذلك الاصل وان اراد ان الاصل دخولها على الآلة مطلقا فذلك ممنوع والنفي
حاصل هذا التصير راجعا الى تخصيص الباء بالاستعانة وتوجه المنع عليه ظاهر
ولم لا يجوز ان يكون للالصاق كما صرح به صاحب الكشاف وقال انه المراد
بالآية ومثل شارح اللب لباء الالصاق بالآية المذكورة وفسر قوله تعالى
امسحوا برؤسكم بقوله الصقوا المسح برؤسكم وقال الشيخ جلال الدين السيوطي
الشافعي في كتاب الاتقان ان سيبويه لم يذكر للباء غير معنى الالصاق هذا
وقد تقرر ان الالصاق اعم من الاستيعاب والتبعيض فالحمل عليه اولى اخذا بالمتيقن
لاصالة عدم وجوب الزيد وبراءة الذمة عنه ولان التخصيص خلاف الاصل
ثم الظاهر ان باء الالصاق تدل بنفسها على الالصاق ولا حاجة الى تضمين معنى
الالصاق كما هو المشهور وذكره شارح اللب ههنا والا لكانت للصلة لا
للالصاق نعم حاصل المعنى الصقوا المسح برؤسكم وبما قررنا ظهر سقوط ما ذكره
الناصب آخرا من ان سقوط الباء عن ارجلكم يقتضي ان يكون الواجب مسح
كل الرجل الخ وذلك ظاهر فلا يبقى حينئذ وجه لقوله فلا يبقى وجه لقراءة
الفتح الخ ولنفصل الكلام في المقام لتوضيح المرام ودفع ما امكن للخصم من النقض
والابرام فنقول ان ارجلكم في الآية الكريمة قرئ بالجر عطفا على الممسوح اي الرؤس
وهذه القراءة صريح في مذهب الشيعة الامامية وبالنصب عطفا على المغسول اي
الوجوه وهذه القراءة ناظر الى مذهب اهل السنة فيتعارض القراءتان ظاهرا وسبيل
رفعه على ما تقرر في الاصول ترجيح احديهما على الاخرى باعتبار المتن او السند
ان لم يثبت ويا قوة في ذلك والا فالحمل على نسخ المتقدم بالمتاخر ان علم
التاريخ بوجه ما والا فطلب المخلص من قبل الحال له او غيره والجمع بين المتعارضين
ان امكن والا فالمصير الى دليل دونهما كالسنة والاجماع والتمسك بالاصل

على تقدير العطف على محل برؤسكم
وصيرورة التقدير وامسحوا ارجلكم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)